

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : الاحد ٢٦ محرم سنة ١٣٩٧ هـ . الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٧٧ م . العدد ٢٦٧٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٧

نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الهيئـــة التا ريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

القانـــون : قانون جامعة اليرموك

الجامعـــة : جامعة اليرموك

مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة

مجاس الجامعة : مجلس جامعة اليرموك

اللجنـــة : لجنة مجلس الجامعة المنصوص عليها في القانون .

الرئيس : رئيس الجامعة

العميد : العميد في الجامعة

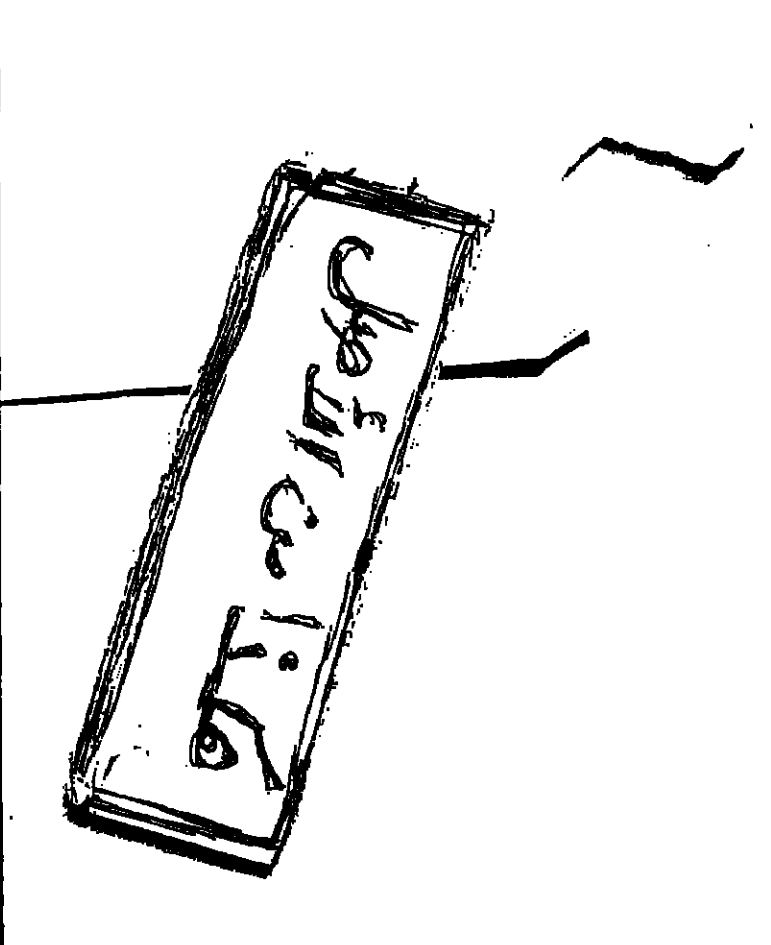
عضوالهيئةالتدريسية : الاستاذ والاستاذ االمشارك والاستاذ المساعد والمدرس في الجامعة .

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على :—

أ — اعضاء الهيئة التدريسية .

ب— المحاضرين ومساعدي التدريس او البحث ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة ٤ — يتمتع عضو الهيئة التدريسية والمحاضر ومساعد التدريس او البحث في نطاق عمله الجامعي بالحريه الكاملة في التفكير والتعمير والنشر وتبادل الرأي في كل ما يتعلق بمواضيع الدراسة ومختلف اوجه النشاط الجامعي وذلك في حدود القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها :



المادة ٥ — يشترط في عضو الهيئة التدريسيه ومساعد التدريس او البحث عند تعيينه ما يلي :—

أ — ان يكون سالما من الامراض والعاهات التي تمنعه او تعوقه عن القيام بواجباته .

ب — ان يكون حسن السمعه والسلوك غير محكوم عليه بجناية او بجنحة ماسة بالشرف .

جـ — ان تتوافر فيه الشروط الاخرى المنصوص عليها في القانون .

المادة ٦ — يتم تعيين وترفيع مساعد التدريس او البحث بقرار من العميد بناءعلى تنسيب من مجلس الدائرة الإكاديمية المختص .

المادة ٧ — أ — يثبت عضو الهيئة التدريسية في الخدمة بعد مضي اربع سنوات على تعيينه على انه يجوز تثبيت عضو الهيئة التدريسية من رتبة استاذ بعد مضي سنة واحدة بناء على توصية من مدير الدائرة الاكاديمية وعميد الكلية المختصين . ويثبت مساعد التدريس او البحث في الخدمة بعـــد مضي سنتين ويجوز تمديد المدة المنصوص عليها في هذه الفقره .

ب— يجوز انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية او مساعد التدريس او البحث خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على ان يعطي اشعارا بانهاء خدمته قبل سته اشهر من انتهاء السنة الدراسية .

جـ — اذا لم يبلغ عضو الهيئة التدريسية او مساعد التدريس او البحث بتثبيته او بانهاء خدمته على الوجه المبين في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة اعتبر مثبتا في الخدمة .

د — يصدر قرار انهاء الخدمة او التمديد او التثبيت بمقتضى هذه المادة من الجهـــة التي اصدرت قرار التعيين .

المادة ٨ — أ — للجنة التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعـة وذلك بتنسيب من كل مـن مجلس الدائرة الاكاديمية ومجلس الكلية المختصين . ويشترط فيمن يعين محاضرا متفرغا مايلي :—

١ — ان يكون حاصلا على درجة الماجستير على الاقل او ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى وخبرة ترى اللجنه انهما تؤهلانه للتدريس .

٢ — ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام .

ب— يجب ان يتضمن العقد المبرم بين الجامعة والمحاضر المتفرغ حقوق المحاضر وواجباته ومقدار راتبه وعلاواتـه ومكافأتـه واجازاتـه بالاضافة الى اية شروط او امـور اخرى يرى الرئيس ضرورة للنص عليها .

المادة ٩ — أ — للعميد تكليف محاضرين غير متفرغين للقيام بالتدريس او التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي واحد او اكثر بناء على تنسيب من مدير الدائرة الاكاديمية المختص وذلك ضمن الشروط والاسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف .

ب— تحدد اجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة .

المادة ١٠ — للرئيس دعوة من يرى من الاشخاص لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية في الجامعة لمدة محـــددة وبالشروط والمكافآت والنفقات التي يراها مناسبة .

المادة ١١ ـ أ) تحدد الرواتب الاساسية لاعضاء الهيئة التدريسة ومساعدي التدريس او البحث على الوجه التالي :

رتبة عضو الهيئة التدريسية	ادنى مربوط الراتب	اعلى مربوط الراتب	الزيـــادة السنويـة
استـاذ	٢٧٦	٣٤٦	٧
استاذ مشارك (أ)	٢٦٩ ٢٧٦ ٢٨٣ ٢٩٠	٢٩٧	٧
(ب)	٢١٠ ٢١٧ ٢٢٤ ٢٣١	٢٣٨	
استاذ مساعد(أ)	٢٠٤ ٢٠٩ ٢١٤ ٢١٩	٢٢٤	
(ب)	١٦٨ ١٧٣ ١٧٨ ١٨٣	١٨٨	٥
مدرس	٩٦ —	٢٢٤	٤
مساعد تدريس أو بحث (ماجستير)	٩٦ —	٢٢٤	٤

مساعد تدريس أو بحث (بكالوريوس) وفقا لسلم رواتب الموظفين الاداريين والفنيين .

ب ـ يتقاضى عضو الهيئة التدريسية ومساعـد التدريس او البحث الزيـادة السنوية المقررة عنـد حاول موعدها .

المادة ١٢ ـ تصرف لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس او البحث العلاوات العائلية الشهرية التالية :ـ

	فلس	دينار
عن الزوجة	٥٠٠	٢
عن الولد الاول	٨٧٥	١
عن الولد الثاني	٧٥٠	١
عن الولد الثالث	٥٦٥	١
عن الولد الرابع	٣١٠	١

المادة ١٣ ـ بالرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام لاتدفع العلاوات المنصوص عليها في تلك المادة :ـ

أ ـ الى عضو هيئة التدريس عن زوجته التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة .

ب ـ الى عضوة هيئة التدريس او المحاضرة المتفرغة او مساعدة التدريس او البحث عن اولادها اذاكان والدهم على قيد الحياة وغير عاجز عن العمل .

ج ـ عن الاولاد الذين اتموا السادسة عشرة من اعمارهم مالم يكونوا يواصلون دراستهم الثانويـــة او الجامعية ، وتقطع العلاوة الخاصة بهم بعد ان يتموا تلك الدراسة اوينقطعوا عنها :

المادة ١٤ ـ تصرف لعضو هيئة التدريس العلاوة الشخصية الشهرية التالية :ـ
سبعة عشر دينارا للذين يتقاضون رواتب من (١٢٠) ديناراً فما فوق .
وثمانية دنانير للذين يتقاضون رواتب تقل عن (١٢٠) دينارا .

المادة ١٥ ـ يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يشغل احد المناصب التالية العلاوة الادارية الشهرية على الوجه التالي شريطة ان لا تصرف للعضـــو اكثر من علاوة واحدة بموجـــب هذه المادة وتدفع له في هـــذه الحالة العلاوة الاعلى :ـ

رئيس الجامعـــة	١٠٠ دينارا
نائب الرئيس	٥٠ دينارا
العميـــد	٤٠ دينارا
نائب العميد ومدير الدائرة الاكاديمية	٣٠ دينارا
نائب مدير الدائرة الاكاديمية ورئيس القسم الاكاديمي	٢٥ دينارا

المادة ١٦ ـ تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة النقل الشهرية التالية :

الرئيس ونائبه	٤٠ دينارا
العميـــد	٣٠ دينارا
نائب العميد ومدير الدائرة الاكاديمية	٢٥ دينارا
عضو الهيئة التدريسية	٢٠ دينارا

ويشترط في هذه العلاوة مايلي :ـ

أ ـ أن تصرف للمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس او البحث علاوة نقل تعادل العلاوة التي يتقاضاها من يساوية في الراتب من الموظفين الاداريين والفنيين .

ب ـ ان لا يتقاضى الشخص الواحد اكثر من علاوة نقل واحدة مهما تعددت اسباب استحقاقه لهاوتدفع له في هذه الحالة العلاوة الاعلى .

ج ـ ان لا تصرف علاوة نقل لأي شخص خصصت له سيارة من قبل الجامعة .

د ـ ان لاتصرف علاوة نقل لعضو هيئة التدريس عن المدة التي يقضيها في اجازة التفرغ العلمي اوعن المدة التي يقضيها في بعثة اودورة اواجازة علمية اذا كانت تلك المدة تزيد على ثلاثة اشهر .

المادة ١٧ ـ أ ـ تخصص لجميع اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة علاوة اختصاص بنسبة ٢٠٪من الراتب الاساسي

ب ـ تخصص لاعضاء الهيئة التدريسية علاوة اضافية تحدد بالنسب التالية :

١ ـ حاملو الدرجات العلمية فى الطب ١١٠٪ من الراتب الاساسي .
٢ ـ حاملو الدرجات العلمية في الهندسة ٩٥ ٪ من الراتب الاساسي .
٣ ـ حاملو الدرجات العلمية في التخصصات الاخرى ٢٠ ٪ من الراتب الاساسي

على انلا يتجاوز مجموع هذه العلاوة مع العلاوة المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة مابة دينار .

ج ـ مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعةالقيام باعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة وذلك وفقا للاحكام والشروط التالية على ان لا تصرف له في هذه الحالة العلاوة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المـــادة .

١ ـ العمل باجرداخل الجامعة سواء استخدم الامكانيات والتسهيلات المتوفرة فيهااو لم يستخدمها ويتقاضى عضو الهيئة التدريسية (٥٠٪) من الدخل الذي يحققه من ذلك العمل شريطة ان

لا تزيد حصته تلك على مثلي راتبه الاساسي واذا زاد نصف الدخل على مثلي الراتب الاساسي لعضو الهيئة التدريسية فيخصص له (٢٥٪) من تلك الزيادة ، ويعود مايتبقى من الدخل في جميع الحالات للجامعة .

٢ – العمل باجر خارج الجامعة ، ويكون للجامعة في هذه الحالة تحديد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة ويشترط في جميع الاحوال ان لايتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية باي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به .

د – لايجوز لاعضاء الهيئة التدريسية من حاملي الدرجات العلمية في الطـب والهندسة القيام بأي عمل باجر خارج الجامعة :

هـ – لمجلس الامناء بتنسيب من الرئيس ان يقرر منح العلاوات التالية :

١ – علاوة تأسيس لعضو الهيئة التدريسية وللمحاضر المتفرغ ولمساعد التدريس او البحث وذلك للمدة التى يراها المجلس مناسبة وبحد اعلى مقداره ٣٠٪ .

٢ – علاوة فنية او مهنية او اضافية للمحاضر المتفرغ ولمساعد التدريس او البحث :

المادة ١٨ – للرئيس ان يمنح عضو هيئة التدريس الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة شريطة ان يكون قد ورد عنه تقريران متتاليان من العميد المختص بتقدير (ممتاز) او (جيد جدا) .

المادة ١٩ – للرئيس ان يصرف لعضو هيئة التدريس غير الاردني (علاوة بدل اقامة) بنسبة ثلاثين بالمائـة (٣٠٪) من راتبه الشهري الاساسي .

المادة ٢٠ – تكون مسؤليات عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ وواجباتهما في الجامعة كالتالي : –

أ – التفرغ الكامل للتدريس في الجامعة واجراء التدريبات العملية واعداد البحوث والدراسات وعقد الندوات والامتحانات .

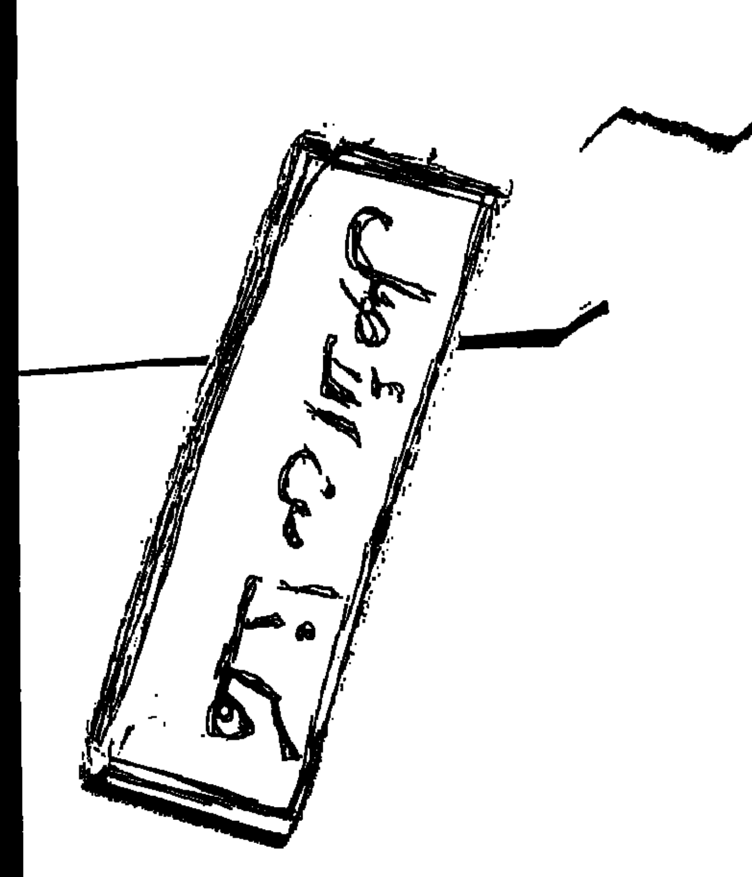
ب– الاشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والثقافية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا وبث الروح الجامعيه في نفوسهم ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية .

جـ– النهوض برسالته العلمية والمحافظة على الامانة العامية وعلى المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه .

د – الاشتراك في المجالس واللجان التي تشارك فيها الجامعة والمساهمة في كل عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم .

هـ – تقديم تقرير سنوي الى مدير الدائرة الاكاديمية التي يعمل فيها عن نشاطـه العلمي والبحوث التي انجزها وتلك التي مازال يقوم بها على انه في اوجه النشاط العلمي والبحوث والدراسات التي يقوم بها ، اكثر من شخص واحد يقدم التقرير اعلاهم في الدرجة او الاقدم فيها .

المادة ٢١ – أ – يكون النصاب تسع ساعات اسبوعية للاستاذ واثني عشرة ساعة للاستاذ المشارك والاستاذ المساعد وخمس عشرة ساعة للمدرس ويخفض نصاب الرئيس بما لايزيد على ست ساعات ونصاب نواب الرئيس والعمداء من ثلاث الى ست ساعات كما يخفض نصاب مدير الدائرة الاكاديمية بمالايزيد على ثلاث ساعات .



ب– لمجلس الدائرة زيادة العبء الدراسي لاعضاء الهيئة التدريسية في حالات الضرورة كما ان له تخفيض ذلك العبء مقابل قيام عضو الهيئة التدريسية ببحث يتضمن جهدا اضافيـا او قيامه بمهام اخرى تكلفه بها الجامعة في ضوء الامكانات المتوافرة في الدائرة .

المادة ٢٢ – أ – يستحق عضو الهيئة التدريسية اجازة سنوية مدتها خمسة اسابيع منهـا اسبوع واحـد بين الفصلين الدراسيين .

ب– يتولى مجلس الدائرة تحديد مدة الاجازه السنوية الممنوحة لعضو الهيئة التدريسية وتاريخ بدئها وترفع التوصية بها لعميد الكلية للموافقة عليها .

جـ – يستحق عضو الهيئة التدريسية راتب شهر مضافا اليه العلاوات وذلك بالاضافة الى رواتبه الشهرية الاخرى لقاء عمله طيلة الفصل الصيفي .

د – يسقط حق عضو هيئة التدريس في كليه العلوم والاداب في الراتب المنصوص عليه في الفقرة (جـ) من هذه المادة اذا لم يقم بالتدريس او العمل في الجامعة خلال الفصل الصيفي وفي هذه الحالة يستحق اجازة سنوية مقدارها خمسة اسابيع بالاضافة للاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ – يمنح مساعد التدريس او البحث اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما .

و – يسقط الحق في الاجازات المنصوص عليها في هذه المادة بانقضاء العام الجامعي في نهايـة الفصل الصيفي دون استعمالها .

المادة ٢٣ – للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية او المحاضر القيام بالبحث العلمي او بأي عمل اخر يخدم اهدف الجامعة خلال اجازته السنوية مقابل مكافأة يحددها الرئيس .

المادة ٢٤ – للجنـة بعد اخذ رأي العميد ومدير الدائرة الاكاديميـة المختصة منح اعضاء الهيئة التدريسية ومساعدي التدريس أو البحث اجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة ويجوز تمديدها لسنة اخرى ، ولا تمنح هذه الاجازة مرة اخرى قبل مضي خمس سنوات على انتهـاء الاجازة الاولى ، ولا تعتبر مدة هذه الاجازة خدمة فعلية له في الجامعة .

المادة ٢٥ – للرئيس بتنسيب من العميد ومدير الدائرة الاكاديمية المختصة منح عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس او البحث اجازة لاداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته .

المادة ٢٦ – أ – للمثبتين مـن الاساتذة والاساتذة المشاركين والاساتذة المساعدين الحق في اجـازة تفرغ علمي مدفوعة الراتب والعلاوات باستثناء علاوة النقل لمدة سنة بعد كل ست سنوات تقضى في خدمـة الجامعة ويمكن استعمال تلك الاجازة مجزأة على فصلين لاغراض البحث :

ب – يسقط حق عضو الهيئة التدريسية في اجازة التفرغ العلمي اذا لم يستعملها خلال مدة اقصاها سنتان من تاريخ استحقاقه لها الا في الحالات التي تطلب منه اللجنـة تأجيلهـا لمدة لا تزيد على سنتين اخرين :

المادة ٢٧ — تحدد احكام وشروط الاجازة المرضية والاضطرارية ونماذج الاجازات بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة.

المادة ٢٨ — للجنة بتنسيب من مجلس الكليـــة ومجلس الدائرة الاكاديميـــة اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت ، اللذي امضى خدمة فعلية في الجامعة لمدة لا تقل عن اربع سنوات الى احدى الجامعات او المعاهد العليا او الى اية جهة حكومية للقيام بالتدريس او القاء المحاضرات فيها او للقيام باي عمل اخر لديهـــا . وتكون الاعارة لفصل دراسي او اكثر على ان لا تتجاوز في مجموعهـــا سنتين كل سبع سنوات ولا يتقاضى عضو الهيئة التدريسية اثناء اعارته اية رواتب او علاوات او نفقات من الجامعة .

المادة ٢٩ — لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس او البحث في الجامعـــة القاء دروس او محاضرات او القيام باعمال متخصصة خارج الجامعة بأجر او بدون اجر الا بموافقة الرئيس الخطية بناء على تنسيب عميد الكلية ومدير الدائرة الاكاديمية المختصين .

المادة ٣٠ — تعتبر مدد اجازة التفرغ العلمي والاعارة خدمة فعليـــة في الجامعـــة لاغراض الترفيع والمكافأة والادخار والزيادة السنوية .

المادة ٣١ — على عضو الهيئة التدريسية والمحاضر ومساعد التدريس أو البحث : —

أ — التقيد باحكام القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب — عدم القيام باي عمل يتعارض مع واجباته الجامعية .

ج — عدم القيام باي نشاط حزبي او سياسي او طائفي او اقليمي داخل الجامعة .

د — الامتناع عن اي تصرف يسيء الى الجامعة او الى اي من العاملين فيها .

المادة ٣٢ — ان مخالفة عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ وغير المتفرغ او مساعد التدريس او البحث لاحكـــام القانون وهذا النظـــام والانظمة الاخرى والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه او لواجباتـــه الوظيفية تعرضه للعقوبات التالية : —

أ — التنبيـــه .

ب — الانـــذار .

ج — الانذار النهائي .

د — الاستغناء عن الخدمة (مع صرف جميع استحقاقاته المالية).

ﻫ — العزل (مع حرمانه من المكافأة او من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار او من كليهما) .

المادة ٣٣ — أ — اذا اقيمت دعوى جزائية على عضو الهيئة التدريسية او المحـــاضر المتفرغ وغير المتفرغ او مساعد التدريس أو البحث فلا يجوز اتخاذ اية اجراءات تأديبية بحقه ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه قبل صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية ، واذا كان قد بديء بايـــة اجراءات تأديبية فيجب ايقافها الى حين صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى الجزائية :

ب — ان صدور القرار بعدم المسؤولية في القضية الجزائية المنصوص عليها في الفقرة (آ) من هذه المادة لا يمنع من اتخاذ الاجراءات التأديبية بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٣٤ — أ — تحدد صلاحيات توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام كما يلي : —

١ — لمدير الدائرة الاكاديمية ان يوقع عقوبة التنبيه .

٢ — للعميد ان يوقع عقوبتي التنبيه والانذار .

٣ — لرئيس الجامعة ان يوقع عقوبات التنبيه والانذار والانذار النهائي .

٤ — للمجلس التأديبي ان يوقع عقوبة او اكثر من العقوبات المنصوص عليهـــا في المادة (٣٢) من هذا النظام .

ب — لا يجوز توقيع العقوبة من صاحب رتبة ادنى على من يعلوه في الرتبة ، ويحال الموضوع في هذه الحالة الى المرجع الاعلى تسلسلا للنظر فيه واتخاذ الاجراء المناسب .

ج — لاي مرجع مختص بتوقيع اي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ان يحيل الشخص المتهم الى مرجع اعلى لتوقيع العقوبة المناسبة اذا تبين له انه غير مختص بتوقيع تلك العقوبة .

المادة ٣٥ — أ — اذا وجد الرئيس ان الفعل المنسوب لعضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او غير المتفرغ او مساعد التدريس او البحث يستوجب فرض عقوبة اشد من تلك العقوبات التي يملك صلاحية ايقاعها فيقوم باحالة المخالف الى المجلس التأديبي الابتدائي .

ب — للرئيس قبل اصدار قراره باحـــالة المخالف للمجلس التأديبي الابتدائي طبقا للفقرة (أ) من هذه المادة ان يشكل لجنة من ثلاثة من الاعضاء للتحقيق في تلك القضية وتقديم نتائج تحقيقاتها اليه .

ج — يتولى رئيس لجنة التحقيق الدفاع عن تقرير اللجنة امام المجلس التأديبي الابتدائي والاستئناف .

المادة ٣٦ — أ — يشكل بقرار من مجلس الجامعة مجلسان تأديبيان مـــن اعضاء هيئة التدريس احدهما ابتدائي والاخر استئنـــافي ، ويتألف المجلس الابتدائي من رئيس وعضوين ويتألف المجلس الاستئنافي من رئيس واربعة اعضاء وتكون مدة كل من المجلسين سنة واحدة قابلة للتجديد .

ب — يعقد كل من المجلسين التأديبيين جلساته بدعوة من رئيسه وتكون جلسات المجلس التأديبي الابتدائي قانونية اذا حضرها رئيس المجلس والعضوان الاخران ، وتكون جلسات المجلس التأديبي الاستئنافي قانونية اذا حضرها الرئيس وثلاثة اعضاء على الاقل وتتخذ القرارات بالاجماع او الاكثرية وتكون اجراءات المجلسين وقراراتهما سرية .

ج — اذا لم يتمكن رئيس اي من المجلسين او اي من اعضائها من حضور جلسة المحاكمـــة فيعين مجلس الجامعة خلفا له مدة غيابه .

المادة ٣٧ — لمجلس الجامعة ان يعفي رئيس واعضاء اي من المجلسين كما يجوز لاي منهم ان يطلب اعفاءه من المهمـــة وفي كلتا الحالتين يعين مجلس الجامعة بديلا لمن تم اعفاؤه .

المادة ٣٨ — يبلغ الرئيس عضو الهيئة التدريسية او المحاضر او مساعد التدريس او البحث الذي تقررت احالتـــه الى المجلس التأديبي الابتدائي لائحة تتضمن التهم المسندة اليه بكتاب مسجل الى مركز عملـــه او مكان اقامته وذلك قبل الموعد المعين لانعقاد المجلس باسبوع واحد على الاقل .

وللشخص المحال الى المجلس الحق في الاطلاع على جميع التحقيقات والوثائق المتعلقة بالتهم المنسوبة اليـــه وان يحضر جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه وان يختار وكيلا للدفاع عنه من داخل الجامعـــة او خارجها

المادة ٣٩ – ينعقد المجلس التأديبي الابتدائي للنظر في القضية المحالة اليـه خلال مـدة لاتزيد على اسبوعين من تاريخ ورودها اليه وان يبت فيها خلال مدة لاتزيد على شهرين من ذلك التاريخ .

المادة ٤٠ – أ – يصدر المجلس التأديبي الابتدائي قراره في القضية متضمناً الاسباب التي استند اليها واذا قضى القرار بعقوبة العزل او الاستغناء عن الخدمةفللشخص المحكوم عليه ان يستأنف القرار الى المجلس التأديبي الاستئنافي في خلال اسبوعين من تاريخ تبليغـه القرار وتودع لائحة الاستئناف في مكتب الرئيس مقابل اشعار بايداعها .

ب – فيما عدا الحكم بالعزل او الاستغناء عن الخدمة تكون احكام المجلس التأديبي الابتدائي الاخرىقطعية وغير قابلة للطعن بها لدى اية جهة من الجهات .

المادة ٤١ – يبلغ المستأنف بموعد جلسة المجلس التأديبي الاستئنافيقبلمدةلاتزيدعلىاسبوعين من تاريخ انعقادها ،وعلى المجلس ان يبت في الاستئناف خلال مدة لاتزيد على شهرين من تاريخ وروده ويكون قراره قطعيا .

المادة ٤٢ – أ - لعضو الهيئه التدريسية اوالمحاضر اومساعد التدريس او البحث تقديم اية بينات امام اى من المجلسين التأديبيين بما في ذلك الادلاء باقواله واستجواب الشهود ومناقشتهم .

ب – اذا لم يتمكن اي من المجلسين التأديبيين من اصدار قراره خلال المدد المحددة في هذا النظام فعليه ان يبين اسباب ذلك في تقرير يرفعـه الى الرئيس ، ويحدد فيـه التاريخ الذي ستنتهي فيه اجراءات المحاكمة واصدار القرار وللرئيس تمديد تلك المدد حسب مقتضى الحال .

ج – تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالقضايا التأديبية .

المادة ٤٣ – للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية او المحاضر او مساعد التدريس او البحث المحال الى لجنة التحقيق او الى المجلس التأديبي ، او الى المدعي العـام او المحكمة عن العمل وان يقرر توقيف راتبه كلياً او جزئياً الى حين صدور القرار النهائي في قضيته .

المادة ٤٤ – تعتبر خدمة عضو الهيئـة التدريسية والمحاضر ومساعد التدريس او البحث منتهيـة في الجامعة في اي من الحالات التالية : –

أ – الوفاة .
ب –قبول الاستقالة.
ج – فقد الوظيفة .
د – الاستغناءعن الخدمة.
هـ – العزل.

و – بلوغ الخامسة والستين من العمر، وللجنة بناء على تنسيبمنمجلس الكلية ومجلس الدائرة الاكاديمية المختصين التعاقد سنويا مع عضو الهيئة التدريسيـة والمحاضر ومساعد التدريس او البحث للعمل سنة فسنة بما لايزيد على خمس سنوات .
ز – تعذر مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي .
ح – فقد الجنسية الاردنية .
ط – الحكم بالادانة بجناية او بجنحة ماسة بالشرف .



المادة ٤٥ – تقدم الاستقالة خطياً وتقبل او ترفض بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد على ان يصدرالقرار بقبول الاستقالة او رفضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وتعتبر مقبولة اذا لم يبلغ مقدم الاستقالـة بقرار قبولها او رفضها خلال تلك المدة ، واذا ترك العمل قبل تبليغه على ذلك الوجه او قبل انقضاءثلاثين يوما على تقديمها فيعتبر فاقداً لوظيفته .

الماده ٤٦ – يعتبر عضو الهيئة التدريسية او المحاضراو مساعد التدريس او البحث فاقداً لوظيفته اذا تغيب عن عمله مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متواصلة دون عذر تقبله الجامعة وفي هذه الحالة يفقد حقه في المكافأة وفي مساهمة الجامعة في صندوق الادخار .

المادة ٤٧ – مع مراعاة ماورد في المادة (٤٦) والمادة (٣٢) من هذا النظام يستحق عضو الهيئـة التدريسية ومساعد التدريس او البحث الذي تنتهي خدمته في الجامعة لاي سبب الحقوق المالية التالية :

أ – مكافأة تعادلراتبشهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمتهالخمس الاولى في الجامعةوراتب شهر ونصف عن كل سنة منسنواتالخدمةالخمسالثانية وراتبشهرين عن كل سنه منسنوات خدمته الخمس الثالثه وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنه من سنوات خدمتـه التي تلي ذلك . وتحسب اجزاء السنة من سنوات الخدمة على اساس نسبتها الى السنة كاملـة وتحسب المكافأة على اساس الراتب الشهري الاخير الذي تقاضاه الموظف من الجامعة .

ب – المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار مع مراعاة الاحكام الخاصة بالصندوق .

المادة ٤٨ – لا يستحق عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس أو البحث الذي تنتهي خدمتـه في الجامعة اية مكافأة في اي من الحالات التالية : –

أ – اذا كانت خدمته في الجامعةتقل عن السنة .
ب – اذا ادين بحكم قضائي قطعي صادر عن محكمة اردنية بجرم جنائي او بجنحة ماسة بالشرف .

المادة ٤٩ – آ – اذا اصيب عضو هيئة التدريس او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس أو البحث بسبب عمله دون تقصير او اهمال منه بعاهة جسمانية ، وكانت العاهة لا تحول دون استمراره في عملـه في الجامعة فيدفع له تعويض مساو للنسبة المئوية للعجز الذي اصابه نتيجة لتلك العاهة من راتبه عن اخر سنة عمل بها في الجامعة .

ما اذا كانت العاهة مما يحول دون استمراره في خدمة الجامعة فيدفع له مايلي : –

١ – المبالغ المستحقة لحسابه في صندوق الادخار مع مراعاة الاحكام المتعلقة بذلك الصندوق .
٢ – راتب الاجازات السنوية العادية المستحقة له والعلاوات حتى تاريخ الاصابة وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا النظام والخاصة بالاجازات السنوية .
٣ – راتب الشهر الذي يلي تاريخ الاصابة .
٤ – المكافأة المستحقة له بمقتضى احكام هذا النظام .
٥ – تعويض نسبي من راتبه السنوي الاخير يعادل نسبة العجز الناشيء عن العاهة واذا كان العجز كاملا بحيث اصبح عضو الهيئة التدريسية اوالمحاضر المتفرغ او مساعدالتدريس أو البحث في حكم المقعد او عاجزا عن اعالة نفسه بنفسه فيكون التعويض بمقدار راتب سنة كاملـة على اساس راتبه الشهري الاخير الذي تقاضاه وذلك بالاضافـة الى الحقوق المالية الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

ب ــ يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الجامة بناء على تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد من قبل الجامعة يبين فيه العاهة وسببها ونسبة العجز الناتج عنها.

جـ ــ اذا توفي عضو هيئة التدريس او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس او البحث نتيجة حادث اثناء قيامه بعمله وبسبب هذا العمل فيدفع لورثته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس الراتب الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥٠ ــ أ ــ للرئيس ان يكلف عضو هيئة التدريس او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس أو البحث للقيام ببعض الاعمال التدريسية او البحث او التدريب او غير ذلك من الاعمـال الاضافيـة ويجوز ان يكون هذا التكليف لقاء مكافأة مالية يقررها الرئيس .

ب ــ للرئيس ان يقرر منح مكافأة لاي شخص من خارج الجامعة يكلف بالقيام بعمل لها ويعلم الرئيس مجلس الجامعة بهذا القرار .

المادة ٥١ ــ لمجلس الجامعة منح لقب استاذ شرف او لقب استاذ ممتاز وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس الجامعة .

المادة ٥٢ ــ ينشأ في الجامعة صندوق ادخار تقوم على ادارته لجنة تسمى لجنة الصندوق وتشكل من مدير الادارة والخدمات رئيسا وعضوية كل من المدير المالي واثنين من اعضاء هيئة التدريس المشتركين في الصندوق يعينهما الرئيس لمدة سنتين قابلتين للتجديد على ان يتولى المدير المالي امانة سر تلك اللجنة .

المادة ٥٣ ــ يحق لأي من العاملين الدائمين في الجامعة الاشتراك في الصندوق .

المادة ٥٤ ــ أ ــ يقتطع لحساب الصندوق ٥٪ من الراتب الشهري للمشترك وتدفع الجامعة شهريا لحساب المشترك في الصندوق مبلغا يعادل مثلي المبلغ المقتطع من راتبه .

ب ــ يبدأ الاشتراك في الصندوق من تاريخ المباشرة بالعمل بعد التعيين في الجامعة.

المادة ٥٥ ــ تحفظ في المديرية المالية في الجامعة حسابات خاصة مستقلة لاموال صندوق الادخار وتستثمر بالطريقـة التي تنسبها لجنة الصندوق ويوافق عليها مجلس الجامعة .

المادة ٥٦ ــ مع مراعاة احكام هذا النظام واي نظام آخر صادر بالاستناد الى القانون تدفع الجامعة للمشترك عند تركه الخدمة في الجامعة الرصيد المتحقق له في الصندوق مع ما يخصه من ارباح محسوبة على اساس الارصدة الفعلية للمشترك .

المادة ٥٧ ــ يجوز للمشترك بقرار من لجنة الصندوق الاقتراض من اموال الصندوق بفائدة قدرها ٦٪ شريطة ان لا يزيد المبلغ المقترض في اي وقت على سبعين في المائة من مساهمـة المقترض وان لا يزيد اجل القرض على سنة واحدة .

المادة ٥٨ ــ لا يحق للمشترك عند تركه الخدمة استيفاء مساهمة الجامعة لحسابه في الصندوق والارباح التي نشأت عنها في اي من الحالتين التاليتين : ــ

أ ــ اذا ترك المشترك الخدمة خلافا لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب ــ اذا اعتبر المشترك فاقدا لوظيفته او صدر قرار بعزله مع حرمانه من مساهمة الجامعة في الصندوق .

المادة ٥٩ ــ لا يجوز لاي من اعضاء الهيئة التدريسيـة او المحاضرين او مساعدي التدريس او البحث ان يشترك في اتخاذ قرارات تتعلق بتعيين او ترقية او تقييم عمل اي من اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين او مساعدي التدريس او البحث اذا كان يعلوه رتبة .

المادة ٦٠ ــ أ ــ تعقد الجامعـة على نفقتها تأمينا جماعيا على حياة اعضاء الهيئة التدريسيـة والمحاضرين ومساعدي التدريس او البحث فيها .

ب ــ تعمل الجامعة على تأمين الرعاية الصحية لجميع العاملين فيها وعائلاتهم بما في ذلك توفير الخدمات والعناية الطبية عن طريق التأمين الصحي .

جـ ــ يوسس في حرم الجامعة ناد يسمى (نادي جامعة اليرموك) لتوثيق العلاقات الثقافية والفكريـة والاجتماعية بين جميـع العاملين في الجامعة والعمل على دعمها بمختلف اوجـه النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي والفني .

د ــ يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة بما في ذلك تحديد مقدار المساهمة المالية في التأمين الصحي وبيان افراد العائلة وبدل الانتساب الى نادي جامعة اليرموك والاشتراك فيه والاحكام والشروط الخاصة بادارته .

المادة ٦١ ــ يصدر مجلس الجامعة التعليمات الاخرى لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٦/١٢/٢١ — الحسين بن طلال

وزير الصحة الدكتور محمد البشير	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبدالسلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٢/١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٧

نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى احكام المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك لسنة ٩٧٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تهدف الدراسات العليا في جامعة اليرموك الى تحقيق مايلي :

أ – زيادة المعرفة الانسانية ؛

ب – ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة ؛

جـ – تنمية قدرة طلبة الدراسات العليا في منهج البحث العلمي واساليبه في الحقول المختلفة .

د – اعداد متخصصين من مستوى عال لتلبية متطلبات خطط التنمية الشاملة وحاجات المجتمع .

هـ – دراسة المشكلات ذات الابعاد المحلية والعربية بشكل خاص والعالمية بشكل عام ؛

المادة ٣ – تنشأ الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدرجتي الماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا ، وتوصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس الدائرة ؛

المادة ٤ – يؤلف مجلس الدراسات العليا من : –

أ – عميد البحث العلمي والدراسات العليا — رئيسا

ب – مدير القبول والتسجيل

جـ – ممثل عن كل لجنة من لجان الدراسات العليا في كل كلية فيها دراسات عليا تنتخبه اللجنة لمدة سنة

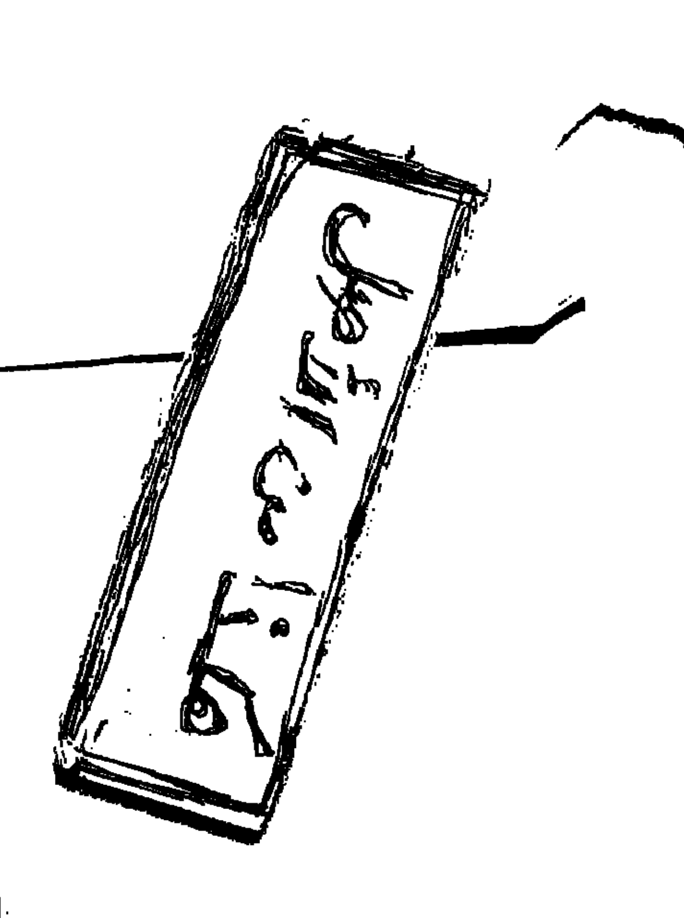
د – ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس يسميهم مجلس الجامعة لمدة سنة ؛

(ب – د) — اعضا

المادة ٥ – تناط بمجلس الدراسات العليا في الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ – التنسيب الى مجلس الجامعة بانشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس الدائرة .

ب – التنسيب الى مجلس الجامعة بعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل دائرة بناء على توصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس الدائرة .



جـ – تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة .

د – اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بتنظيم شؤون الدراسات العايا .

المادة ٦ – يتولى عميد البحث العلمي والدراسات العليا الصلاحيات والمسؤوليات التالية : –

أ – ادارة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا .

ب – تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات .

جـ – متابعة تطبيق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا .

د – تقديم تقرير الى مجلس الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا ونشاطاتها .

المادة ٧ – أ – يؤلف مجلس الكلية التي فيها دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) وتتكون من : –

١ – عميد الكلية — رئيسا

٢ – مديري الدوائر التي فيها دراسات عليا .

٣ – عضوي هيئة تدريس يختارهما مجلس الكلية لمدة سنة ،

(٢ – ٣) — اعضاء

ب – تشرف لجنة الدراسات العايا على الدراسات العليا في الكلية . وتحدد واجبات هذه اللجنة وصلاحياتها بتعليمات .

المادة ٨ – أ – يؤلف مجلس الدائرة التي فيها دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) وتتكون من : –

١ – مدير الدائرة — رئيساً

٢ – ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس الدائرة لمدة سنة . — اعضاء

ب – تشرف لجنة الدراسات العليا على الدراسات العليا في الدائرة ، وتحدد واجبات هذه اللجنة وصلاحياتها بتعليمات .

المادة ٩ – يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ؛

٢١/١٢/١٩٧٦ — **الحسين بن طلال**

وزير الصحة **محمد البشير**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**

وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **صلاح جمعه**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**

وزير المواصلات **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**	وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**	وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٢/ ٩٧٦
نامر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٧

نظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

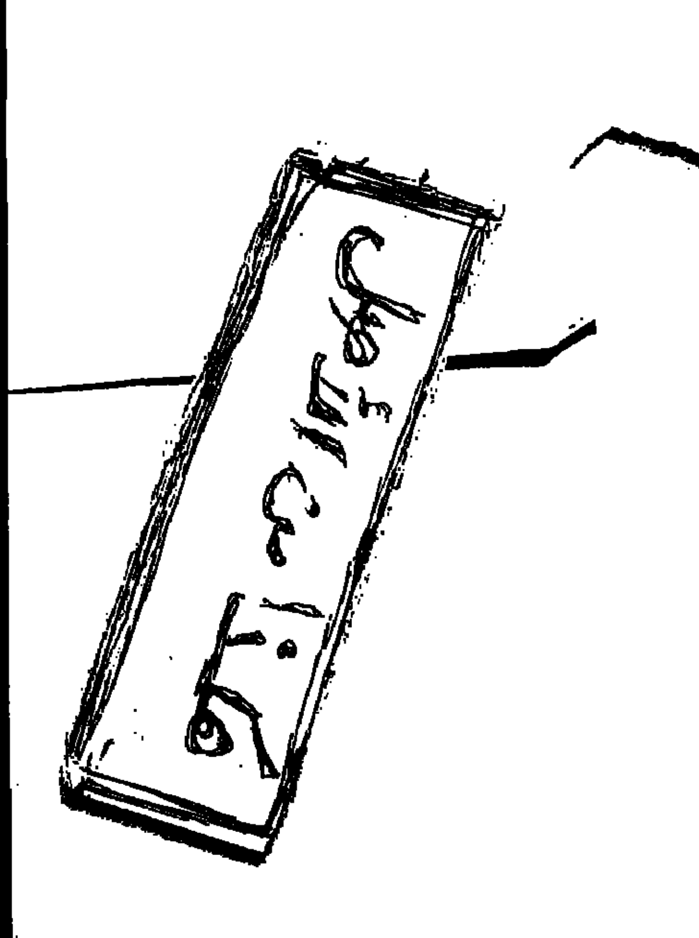
المادة ٢ -. ينشأ في جامعة اليرموك صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة اليرموك).

المادة ٣ — أ — يهدف صندوق الطلبة الى تحقيق ما يلي :
١ — تشجيع وتقدير التفوق العلمي لدى الطلبة، وتنمية احترامهم للعمل اليدوي وسدحاجاتهم .
٢ — اتاحة فرص التعليم لابناء الشهداء في المملكة الذين استشهدوا دفاعا عن الوطن.
ب— تحقيقا للغايات المقصودة من هذه المادة ، يقوم الصندوق بتقديم المنح والقروض للطلبة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) منها او تشغيلهم لساعات محدودة داخل الجامعة.

المادة ٤ — تتكون واردات الصندوق وامواله من:
أ — مساهمة الجامعة السنوية .
ب— تبرعات اسرة الجامعة السنوية .
جـ — الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والوقف التي توافق عليها لجنة الصندوق .
د — ريع اموال الصندوق واستثمارها .
هـ — القروض المستردة.

المادة ٥ — يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات التالية:
أ — رسم السياسة العامة للصندوق
ب— قرار الاسس التي تصرف بموجبها اموال الصندوق
جـ— مناقشة الموازنة السنوية العامة للصندوق واقرارها

المادة ٦ — يتولى ادارة شؤون الصندوق لجنة تسمى (لجنة صندوق الطلبة) مؤلفة من رئيس الجامعة او من ينيبه رئيسا وعضوية كل من مدير شؤون الطلبة ومدير الادارة والخدمات ومدير القبول والتسجيل ومدير العلاقات الثقافية والعامة وطالبين متفوقين يختارهما مدير شؤون الطلبة في بداية كل عام جامعي.



المادة ٧ — تتولى لجنة صندوق الطلبة المهام التالية:
أ — توفير الاموال اللازمة للصندوق.
ب— وضع قواعد الاقراض وطريقة تسديد القروض.
جـ— اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض والتشغيل للطلبة المستحقين وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
د — اعداد الموازنة السنوية العامة للصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها .
هـ — تقديم تقرير عن اعمال الصندوق في نهاية العام المالي الى مجلس الجامعة .
و - اقتراح التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٨ — يشترط فيمن يستفيد من الصندوق ما يلي :
أ — ان يكون محتاجا .
ب - ان لا يكون مبعوثا من جهة رسمية او غير رسمية.

المادة ٩ — تحدد لجنة الصندوق المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به كمبلغ احتياطي لمواجهة النفقات الطارئة.

المادة ١٠ - تحتفظ المديرية المالية في الجامعة بالسجلات والبطاقات والسندات المالية وجميع القيود المالية الاخرى اللازمة للصندوق وتقوم بتنظيمها ومراقبتها .

المادة ١١— لا تستوفى اية فوائد على الاموال التي يقرضها الصندوق.

المادة ١٢— يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢١/١٢/١٩٧٦ — الحسين بن طلال

وزير الصحة محمد البشير	وزير الاعلام عدنان ابوعوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزير النقل علي السحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) تاريخ ١٩٦٩/٤/٢٣ المتضمن الموافقة على مشروع الاتفاقية المنوي ابرامها بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الايطالية لتفادي الضريبة المزدوجه على الدخل الناجم عن مزوالة الملاحة البحرية والجوية بين البلدين بشكلها التالي : —

اتفاقية

بين ايطاليا والاردن

لتفادي الضريبة المزدوجة عن الدخل الناجم عن مزاولة الملاحة البحرية والجوية

ان حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية رغبة منهما في عقد اتفاقية لتفادي الضريبة المزدوجة على الدخل الناجم عن مزاولة الملاحة البحرية والجوية بين بلديهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

بموجب نص الاتفاقية المشار اليها فان العبارات الواردة ادناه تعني كما يلي :

١ – تعني عبارة (مزاولة الملاحة البحرية والجويـة) ممارسة مهنة النقل في البحر والجو للأشخاص، والحيوانـــات، والبضائع، والبريد التي يزاولها اصحاب السفن او الطائرات، اومستأجروها اومستثمروها، بمـا في ذلك بيع تذاكر السفر وما يماثلها لنقل الاشخاص والبضائع .

٢ – تعني عبارة (الجهات الايطالية) الحكومة الايطالية والمؤسسات العامـة الايطالية الوطنية والمحليـــة والاشخاص المقيمين في ايطاليا من الوجهة الضرائبية وغير المقيمين من الوجهة الضرائبية في الاردن وكذلك الجمعيات المالية المؤلفة وفقا للقوانين الايطالية والتي تقوم مراكزها الادارية الفعليه في اراضي الجمهورية الايطالية .

٣ – تعني عبارة (الجهات الاردنية) الحكومة الاردنية والمؤسسات العامة الاردنيـة الوطنية والمحلية والاشخاص المقيمين في الاردن من الوجهة الضرائبية وغير المقيمين من الوجهة الضرائبية في ايطاليا وكذلك الجمعيات المالية والمؤلفة وفقا للقوانين الاردنية والتي تقوم مراكزاها الادارية الفعلية في الاراضي الاردنية .

المادة الثانية

١ – تتعهد الحكومة الايطالية باعفاء الدخل الناجم عن مزاولة الملاحة البحرية والجوية بين ايطاليـا والاردن والبلدان الاخرى من قبل جهات اردنية تمارس هذه الاعمال تحت رايتها الوطنية من ضريبة الدخـل ومن كـــل ضريبة اخرى تقوم على اساس الايردات الخاضعة لهذه الضرائب في ايطاليا .

٢ – تتعهد الحكومة الاردنية باعفاء الدخل الناجم عن مزاولة الملاحة البحرية والجوية بين الاردن وايطاليا والبلدان الاخرى من قبل جهات ايطالية تمارس هذه الاعمال تحت رايتها الوطنية من ضريبة الدخـل ومن كـــل ضريبة اخرى تقوم على اساس الايراذات الخاضعة لهذه الضرائب في الاردن .

٣ – الاعفاء المالي المقرر في الفقرتين السابقتين ١، ٢ يسري كذلك على الجهات الملاحية البحريـــة والجوية الايطالية والاردنية التي تشترك في راس مال عام وفي عمل اوفي عضوية عمل دولي ويقتصر ذلك على دخل تلك الشركات.

المادة الثالثة :

تصدق هذه الاتفاقية وتصبح سارية المفعول في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ تبادل وثائق ابرامها وسيسري مفعول هذه الاتفاقية على ايرادات الملاحة البحرية والجوية اعتبارا من اليوم الاول من كانون الثاني ١٩٦٤ .

المادة الرابعة :

يسري مفعول هذه الاتفاقية الى امد غير محدود ولكن في وسع اي من الحكومتين اشعار الاخرى خطيا قبل ستة اشهر برغبتها في الغائها وعلى هـذا الافتراض تصبح هـذه الاتفاقية باطلة المفعـول اعتبارا من اليـوم الاول من شهـر كانون الثاني من العام التالي لعام انتهاء مدة الاشعار .

حررت في عمان في اليـــوم التاسع من شباط من سنة ١٩٧٠ على نسختين اصليتين باللغات الايطالية والعربيـــة والانكليزية ولجميعها نفس القيمة وفي حالة خلاف بين النصين الايطالي والعربي يعتبر النص الانكليزي .

عن حكومة جمهورية ايطاليا
سفير ايطاليا
السندرو موراري دلا كرت برا

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير النقل
صبحي امين عمرو